قرار محكمة النقض

رقم 71

الصادر بتاريخ 24يناير 2023

في الملف المدني رقم 2020/2/1/2399

سبقية البت – أثرها.

تتحقق سبقيه البت في النزاع المانعة من إعادة عرض النظر في الدعوى بصدور أحكام قطعية فاصلة في موضوع الخصومة قائمة بين نفس الأطراف وعلى نفس السبب والموضوع عملا بمقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المودعة بتاريخ 2020/03/17 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبيهما الأستاذين (ح.ب) و(ع.ش) الرامية إلى نقض القرار عدد 1157 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2019/05/20 في الملف رقم 2018/1201/2097.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2022/07/05 من طرف المطلوب في النقض (إ.س) بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ب) الرامية إلى رفض الطلب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/24.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة خديجة نجارة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه، أن المدعين ورثة (م.ز)، تقدموا بمقال افتتاحي بتاريخ 13/09/15 أمام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة عرضوا فيه، أن المدعى عليهم ورثة (م.د) الذي كان مكلفا بكراء عقارات مورثتهم، يزعمون أنهم اشتروا من مورثة المدعين العقار ذي الرسم

عدد "..."، بواسطة عقد عرفي مصحح الإمضاء بتاريخ 1981/04/17، وأنهم أنجزوا خبرة خطية بواسطة الخبير (ح.ز)، خلص فيها إلى أن العقد مزور، وهو ما أكده الخبير (ب)، وأن المدعى عليهم باعوا العقار للمسمى (إ.س)، وأن ما بني على الباطل فهو باطل، والتمسوا التصريح ببطلان العقد المدعى فيه وما ترتب عنه من أثر قانوني، والتشطيب على العقدين من الرسم العقاري عدد "...". أجاب المدعى عليهم بأن المدعيين لم يثبتوا صفتهم، وأن الدعوى طالها التقادم المنصوص عليه في الفصل 387 من ق.ل.ع، ودفعوا بسبقية البت لأن مورثة المدعين سبق لها أن أقرت في مساطر قضائية بصحة معاملاتها مع (م.د) وصدر ضدها قرار استئنافي عدد 6387/87 بتاريخ 1988/06/07 بخصوص الرسم العقاري عدد "..." قضى عليها بإتمام البيع، وبتاريخ 2011/11/03 تقدم (إ.س) بمقال مضاد التمس فيه التشطيب على التقييد الاحتياطي الذي أوقعه المدعون على العقار موضوع الدعوى، فصدر حكم ابتدائي بتاريخ 2012/02/02 قضى برفض الطلب الأصلي وعدم قبول الطلب المضاد، ألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به في الطلب الأصلي وقضت بإرجاعه للمحكمة الابتدائية للبت فيه من جديد، وذلك بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2013/02/19 في الملف 2012/1402/104، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 457 بتاريخ 2017/12/28 قضى برفض الطلب. استأنفه المدعون، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعنون على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أنه أيد الحكم الابتدائي بعلة ثبوت سبق البت في النازلة، والحال أن قوة الشيء المقضي أو سبق البت كقرينة قانونية على انقضاء الحق، لا تقوم إلا إذا كان الحكمان يتحدان موضوعا وسببا وأطرافا، أي أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه، وأن الدعويين لهما نفس السبب، وقائمتان بين نفس الخصومة ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة، وهو ما لا يتحقق في دعوى الحال باعتبار أن موضوع الدعوى الحالية هو البطلان للزورية، وهي دعوى لم يسبق إثارتها، أو صدور حكم بشأنها، والقراران المحتج بهما عدد 87/6130 و87/6387 لا ينصرفان إلى الطعن بالبطلان، فأحدهما يتعلق برفع الحجز، والآخر لم يفصل في موضوع الدعوى الحالية، وأنه لا يوجد اتحاد بينهما وبين نازلة الحال لا موضوعا، ولا سببا، ولا أطرافا.

حقا، حيث إنه وبمقتضى الفصل 451 من ق.ل.ع تتحقق سبقيه البت في النزاع المانعة من إعادة عرض النظر في الدعوى بصدور أحكام قطعية فاصلة في موضوع الخصومة قائمة بين نفس الأطراف وعلى نفس السبب والموضوع، والمحكمة المطعون في قرارها اعتبرت سبقية البت قائمة استنادا للقرارين الاستئنافيين عدد 87/6130 و87/6387 وبنت قضاءها على تعليلها الذي جاء فيه: "أنه استنادا للقرارين الاستئنافين المشار إليهما الصادرين بين مورثي الطرفين بخصوص نفس العقار، واللذين

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بعد الرجوع إليهما يتضح أنهما يتعلقان بنفس موضوع نازلة الحال، ومؤسسين على نفس السبب وهو بطلان التصرف للتزوير، وطالما أن الأمر يتعلق في الدعويين السابقين والدعوى الحالية بنفس الأطراف على اعتبار أن الورثة يحلون محل مورثهم في حقوقه والتزاماته عملا بالفصل 229 من ق.ل.ع وبنفس الموضوع والسبب وأقيمت منهم وعليهم بنفس المراكز فإن سبقية البت تكون محققة في النازلة" في حين أن القرارين الاستئنافيين اللذين ارتكزت عليهما المحكمة لم يكن موضوعهما إبطال العقد موضوع الدعوى المنظورة، مما يجعل الدعوى الحالية متميزة من حيث موضوعها عن الدعوى السابقة ويهدم سبقية البت، ويكون معه اعتماد سبقية البت لرد الدعوى على غير أساس من القانون، والقرار عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله **رئيسا** والمستشارين السادة: خديجة نجارة **مقررة** وعبد الرحمان انويدر ومُحَمَّد الخليفي ومُحَمَّد القمحي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض